https://doi.org/10.61353/ma.0170225

السحر وآثاره في التفريق بين الزوجين
(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

م.م صخر احمد نصيف
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى
SahkarJassm@yahoo.com

م.د ابراهيم طه عبد الوهاب
ديوان الوقف السني
ibrahimth88114@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/3/1 تاريخ ارجاع البحث 2024/3/15 تاريخ قبول البحث 2024/3/30

إنَّ السحر ينتشر ويتفاوت انتشاره من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان ومن شخص إلى شخص بحسب تفاوت الأسباب، وفي العصور المتأخرة زاد انتشار السحر والشعوذة، وتنوعت الأساليب, تبعاً لتقارب الزمان, والابتعاد عن شرع الله, وضعف دور التشريعات في هذا المجال, ومما عظم الحديث عنه هو قضية حل السحر بالسحر فتزاحم المرضى على السحرة, وذلك لحل السحر أو توهمهم أن الذي الم به من مرض هو سحر, وبذلك راج سوق السحرة وتفننوا في إقناع الخلق بأن بهم سحر وتم علاجه, وهذا كله لبعد الناس عن الشرع وإتباع هدي النبي واهل بيته(عليهم السلام), وفي هذا البحث أردنا أن نبيّن الأثر الشرعي والقانوني في مسألة التفريق بين الزوجين، ودور السحر في ذلك, وفيما لو كان اتيان السحرة، وتداول السحر يصلح ان يكون سبباً للتفريق بين الزوجين من عدمه, وكذلك الطلاق الناتج عن الشخص المسحور, كون هذا الامر من اهم المشاكل التي تواجه المجتمع, وتعصف بالأسرة وتوقعها في نطلق محرم لقاء تصرف لا يجيزه الشرع والقانون. لذا، فكانت هذه الدراسة تتناول السحر عملاً وتداولاً الذي يتمُّ بين الزوجين, وما يترتب على تلك التصرفات من احكام , والتي بدورها تؤثر على العلاقة بين الزوجين, فما ينتج عن اتيان السحر من اثار قانونية وشرعية سيعنى بها هذا البحث, فسيخصص البحث في مبحثين سيخصص الاول لمفهوم السحر وانواعه في مطلبين , وسيعنى المطلب الثاني بالشرح والتفصيل موقف القانون من السحر, وبيان فيما لو خصص القانون مواد تناقش السحر وتضع له احكام سواء كان ذلك في القوانين الجزائية والمدنية او في مجال قانون الاحوال الشخصية, فسيناقش البحث اثر خلو التشريع من نصوص تعنى بالسحر على الزوجين , وكذلك الحلول القانونية اللازمة والمناسبة لحالات ممارسة أو آتيان أحد الزوجين للسحر وتأثيراته من الناحية القانونية , فمن المهم بمكان مناقشة تأثيرات ونتاج استخدام السحر، وأثره على زوجين من حيث وقوع طلاق المسحور قانوناً, ومناقشة فيما لو كان السحر يصلح انْ يكون سبباً كافياً لوحده لاعتباره كأحد اسباب التفريق من عدمه, وهذا ما سيناقشه البحث بدراسة بين الشرع والقانون .

الكلمات الافتتاحية: السحر، التفريق بين الزوجين، الشريعة، القانون.

The Magic spreads and its spread varies from time to time, from place to place and from person to person according to varying reasons. In later times, the spread of magic and sorcery increased, and the methods varied. According to the approach of time, and the disappearance of many of the features of the Sunnah and guidance, and what is greatly talked about is the issue of solving magic with magic, so the sick flock to magicians in order to solve the magic or make them think that the one who has an illness is magic. Thus, the market of magicians became popular and they excelled in convincing people that they have magic and it has been cured, and this is all of this. Because people are far from the Sharia and following the guidance of the Prophet, peace and blessings be upon him, in this research we wanted to show the legal and legal impact in Iraqi law on the issue of separating spouses, and whether the coming of witches and the circulation of magic is suitable to be a reason for separating between spouses, as well as the divorce resulting from witchcraft, the fact that this matter One of the most important problems facing society, which afflicts the family, is its expectation of

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

performing a forbidden act in exchange for behavior that is not permitted by Sharia and the law. Therefore, this study deals with magic in action and in exchange that takes place between spouses, and the rulings that result from those actions, which in turn affect the relationship between the spouses, so what results This research will focus on the legal and legal effects of magic.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

إنَّ موضوع الدراسة لبحثنا هذا تتعلق في اساس وجود الثابت في الشريعة الاسلامية ينص على تحريم السحر من خلال منع تداوله، أو ممارسته كعمل أو آتيان لغرض سحر الاخرين, وذلك للتأثير على إرادتهم والوصول الى أهداف خارج إرادة الاشخاص, وهذا له أصل في الشريعة الإسلامية في تحريمه والتحذير منه , وهو أصل شرعي لا يلاقيه أصل قانوني، ينصُّ على تجريم السحر بشكلٍ مباشرٍ، أو يضع جزاءً له بشكلٍ مباشرٍ, على الرغم من قابلية السحر من الوصول الى الافراد وايقاع الضرر بهم , وخاصة بين الزوجين الذين قد يكون اللجوء الى السحر من احدهم احد الاسباب التي تدعو احد الزوجين لطلب التفريق .

ثانياً: أهمية الدراسة

إنَّ البحث يحظى باهتمام كبيرٍ؛ كونه لم يتمَّ تناول هذا الموضوع في بحوث وافية، أو بحوث متخصصة في جانب التفريق بين الزوجين, ومن جانب أخر أهم هي آثار السحر التي تلقي بضلالها على المجتمع ,في تفكك الاسرة التي تعدُّ أساس المجتمع وبنائه الرصين, زيادة على الأذى الذي يجلبه السحر والشعوذة نفسياً ومادياً , فهو معدم للبركة ممحق للمال والاعمال , فلابد من تسليط الضوء عليها ومعرفة ما ينتج عن هذه الافعال من آثارٍ, وما سيرتب الشرع والقانون على ذلك من احكام .

ثالثاً: هدف الدراسة

إنَّ من أهمَّ أهداف الدراسة هي تسليط الضوء على السحر الذي يوقعه احد الزوجين للتأثير على الآخر, وما ينطوي على ذلك من اثار قد تصل الى التفريق , وهنا يتمركز الهدف الرئيسي في تعريف السحر وبيان ماهيته وأنواعه, فيكون للبحث بعد ذلك هدف آخر يتمحور في إيجاد تنظيم قانوني للسحر بوصفه سبباً للتفريق, كذلك تأسيس طرق إثبات السحر، وطرق التقاضي، والدفوع قدر تعلق الامر بالموضوع .

رابعاً: نطاق الدراسة

نطاق الشريعة الاسلامية من خلال استعراض مذاهب الفقه الاسلامي, والقانون العراقي والقانون المصري وبعض القوانين والتشريعات العربية .

خامساً: إشكالية الدراسة

هو عدم وجود نص قانوني يناقش أثر السحر ومستعمليه, وعدم وجود اي اجراءات تتخذ لقاء قيام الافراد باستعمال السحر في مجال الاحوال الشخصية , على الرغم من ان هناك تحريم شرعي للسحر والشعوذة,

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كذلك الحاجة الملحة لمعرفة الاساس الشرعي والقانوني الذي يمكن ان يؤخذ عند طرح السحر في المحاكم كسبب للتفريق , وايجاد تنظيم قانوني وتبويب مناسب للقضاء لاعتبارات السحر في محاكم الاحوال الشخصية.

سادساً: هيكلية الدراسة

تناول البحث موضوع السحر واثره على التفريق بين الزوجين في ثلاثة مباحثٍ , تناول المبحث الاول مفهوم السحر, وتم تناوله في مطلبين كان الاول منهما يعنى بتعريف السحر لغة واصطلاحاً , وكان المطلب الثاني يتضمن اقسام السحر , أما المبحث الثاني، فكان عنوانه حكم السحر في الشريعة الاسلامية والذي بدوره قسم الى مطلبين، كان الاول بعنوان حكم السحر وموقف الاسلام من الساحر ونص المطلب الثاني على حكم طلاق المسحور, إما المبحث الثالث فقد خصص للسحر وآثاره في التفريق بين الزوجين في القانون, وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ,فكان المطلب الاول بعنوان موقف القانون من السحر وآثاره, وكان المطلب الثاني يحمل عنوان اثر السحر في التفريق بين الزوجين في القانون .

المبحث الأول: مفهوم السحر

جاءت الشريعة الإسلامية بجميع مقاصدها الكلية تنافي المفاسد وتدعم المصالح، ونظرا لما يحمل السحر من مفاسد تلقي بظلالها على الفرد والأسرة والمجتمع والدول والأمم شددت الشريعة في إنكاره وغلظة في عقوبته ,وفي هذا المبحث المبارك سنقف على قوانين الشريعة في ضبط أحوال الأسرة التي تنزل على أحد مؤسسها بلية السحر, وسيتناول البحث في مطلبين تعريف السحر لغة واصطلاحاً ثم بيان اقسامه .

المطلب الأول: السحر لغة واصطلاحاً

السحر لغة:

أَصل السِّحْرِ صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلى غَيْرِه، فهو الإزالة وصَرْفُ الشَّيء عن وَجْهِهِ؛ فكأَنَّ السَّاحِرَ لَمَّا أَرَى الباطلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ وخَيَّلَ الشيءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، قَدْ سَحَرَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ أَي صَرَفَهُ. يُقَالُ ما سَحَرك عن كذا، أي: ما صرفك عنه، وسُمِّيَ السِّحْرُ سِحرًا؛ لخَفَاءِ سَبَبِه، وأصل (سحر): يدل على خدع وشبهه[1] .

تعريف السحر اصطلاحا:

قال الخطابي: (السِّحْرُ مِن عَمَل الشَّيطانِ يَفْعَلُه في الإنسانِ بِنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَوَسْوَسَتِه، ويتلَقَّاه السَّاحِرُ بتعليمه إيَّاه، ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه استعمله في غيره بالقَولِ والنَّفث في العُقَدِ)[2].

فالسحر: هو عُقَدٌ ورُقى وكلامٌ يتكلَّم به، أو يكتُبُه في قِرَاءَاتٍ وَطَلَاسِمٍ يتوصل بها السَّاحِرُ إلى استخدام الشَّياطين فيما يريد به ضَرَرَ المسحور، أو يعملُ شيئًا يؤثّر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقلِه، من غير مباشرة له، وله حقيقةٌ، فمنه ما يقتل، وما يُمرِضُ، وما يأخذ الرجل عن زوجته، فيمنَعُه وطأها، أو يعقِدُ المتزوجَ فلا يُطيق وطأَها[3] .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170225

كما أشير إليه في المكاسب بأنَّه (حرمته من ضروريات الدين وان مستحلها كافر), وميز بين حكم الساحر المسلم وحكم الساحر الكافر أو المشرك[4] .

وعرف أيضاً (كل امر مموه بباطل لا حقيقة له ولا ثبات)[5], وكذلك عرف (عمل حرام مقيت يغرر على فعله تغريراً بليغاً؛ ليؤديه وامثاله عن هذه الاعمال، ويقتل اذا قتل بشعوذته انساناً عمداً)[6], ومن هنا نجد انَّ التعريفات تذهب الى تجريم هذا الفعل وعدم قبوله , وهي تنسب هذا الفعل لأشد محاذير الاحوال الشرعية والقانونية, وانَّ دلت على شيء فإنَّها تدل على مصطلح يخالف كل القيم الانسانية والشرعية المعتبرة.

لذا، لم يتمّْ تناول السحر في التعريف عند التشريعات, وهذا بالتأكيد نقص تشريعي؛ لأنَّ هذا الأمر يحظى باهتمام بالغ , وله آثاره التي تنعكس على المجتمع والأسرة, وأثره البارز على القانون من خلال تفشي المنكرات, وممارسة الأفعال والجرائم المحرمة, فلابد للتشريعات الانتباه الى ذلك والاتيان بتعريف جامع لإحكامه, وذلك لا يختلط عند الناس السحر, ويمكن تشخيص هذى الفعل وتمييزه والتعرف عليه .

كما يمكن بعد ذلك يمكن ان نجد تعريف للسحر بوصفه: (فعل محرم يقصد من ورائه اتيان الشخص الذي استعمال ضده بإجراءات او تصرفات تطابق رغباتهم, او يكون من ورائه ايذاء شخص معين باستخدام السحر, ويجعل ذلك كل من امتهن ذلك او تداوله او اتى به لشخص اخر او لنفسه أمام مسؤولية شرعية وقانونية).

المطلب الثاني: أقسام السحر

لا يخفى على كل باحث أنَّ السحر يُطلق على أعمال كثيرة متنوعة في أشكالها وطرقها، فلابد من تحديد أقسامه المعتبرة من الناحية الشرعية، فما سُمِّي في عُرفِ الشرع سحرًا أمكن عدُّهُ قسما من أقسامه:

الأول: سحر أصحاب الأوهام والنفوس الشريرة الخبيثة: وهي النفوس المتصفة بالقوة تكون مستعلية على البدن شديدة الانجذاب إلى عالم الأرواح؛ حتى تكون كأنها منه، وتصبح لها قوة تستطيع التأثير بها في مواد هذا العالم بحسب قدرة الأرواح الملائمة لمثلها، والمنجذبة نحوها، مع عدم الشعور بالمعين من تلك الأرواح[7].

الثاني: سحر استعمال للكواكب والجن: يزعم المشعوذون أنَّ للكواكب إدراكاتٍ روحانيةً، فإذا قوبلت ببخور خاص، ولباس خاص على الذي يُباشِرُ البخور، كانت روحانية فلك الكواكب مطيعة له متى ما أراد شيئا فعلته له، وهذا كذب واستدراج للناس، ويزعم بعض المشعوذين بأنَّ تلك الأعمال مجردة؛ مُسبّبةٌ طاعة فاعلها من قِبَلِ روحانية فلك الكواكب، وهذا النوع من السحر شرك أكبر[8].

الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية «الجن»: وهم الشياطين واتصال النفوس الناطقة بها ليس صعبا للتشابه الأرضي بينهما، فهو أمر ممكن بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد، فهذا النوع هو المسَمَّى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بالعزائم وعمل تسخير الجن، وهذا النوع لا يختلف كثيرًا عن سابقه من حيث مضمونة، ولكن صوره فيها بعض الاختلاف(9) .

الرابع: تعليق القلوب، وهذا النمط يقال له التنبلة وإنَّما يُرَوَّجُ على ضعفاء العقول من بني آدم، وهو أنْ يدعي الساحر أنَّه قد عُرِف الاسم الأعظم، وأنَّ الجنَّ يطيعونه، وينقادون له في أكثر الأمور، فإنَّ ضعيفَ العقل قليلُ التمييز يعتقد أنه حق، ويتعلق قلبه بذلك، وينتابه شيء من الرعب والمخافة(10) .

الخامس: النظر في حركة الأفلاك، وفي منازل القمر الثمانية والعشرين: النظر إلى طلوع الأفلاك، وغروبها، واقترانها، وافتراقها، واعتقاد أن لكل حالة منها منفردة ومجتمعة أثرًا على الحوادث الأرضية ووقوع الكوائن والحوادث وغير ذلك، كغلاء الأسعار ورخصها، والنظر في منازل القمر، واعتقاد أن لاقترانه بكل منها، أو مفارقته لها أثرًا في السعادة، والنحسِ، والتأليف، والتفريق، ونحو ذلك(11).

السادس: الطلاسم: نقش أسماء خاصة في جسم من المعادن، أو غيرها ويدعي المشعوذون أنَّ لها تعلقاً بالأفلاك والكواكب، تحدث بها خاصية ربطت في مجاري العادات، ولا تجري هذه الخاصية إلا مع نفس صالحة لهذه الأعمال، علماً أنَّ هذا النوع من أعمال السحرة أمرٌ مادِي يُوهمون به أغلب من يأتي إليهم، ممن يتعلق قلبه بتلك الدعاوى فيضعف أمامهم فيحصل له تأثر من جراء حالته، وذلك في الحقيقة نتيجة لضعف عقله، وقلة تمييزه(12) .

المبحث الثاني: حكم السحر في الشريعة الاسلامية

بعد انْ بينا مفهوم السحر، لابد لنا ابتداء أنْ نبين موقف المشرع الاسلامي من السحر, وهذا يستوجب مناقشة حكم السحر من حيث امتهانه أو العمل به او آتيان الساحر, وكل ذلك سيتم مناقشته في مطلبين سيخصص الاول لبيان حكم السحر , وسيخصص الثاني ليناقش طلاق المسحور .

المطلب الاول: حكم السحر وموقف الإسلام من الساحر

جاء الإسلام؛ ليحفظ للناس دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم، وجعل هذه الضرورات الخمس قواعد الخلق في رعاية مصالحهم ودفع اضرارهم، ومن هذا القبيل شرع قتل الساحر المضر، والكافر المضل، لأن أحدهم يفتن الناس والآخر يدعوهم إلى الكفر، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم (13).

لم يأت السحر على قاعدة من هذه القواعد إلا وأفسدها فالسحر والكفر قلما يفترقان، والسحر سبيل لتبذير المال وتضييعه وهو مفسد للذرية بتفريق رباط الأسرة، وهو مدخل للزنا والاعتداء على الأعراض، وهو كذلك سبيل لاغتيال العقول وطمسها، فلا غرو حينئذ أن يقف الإسلام من السحر وأهله موقفا صارماً فقد حرم تعلمه وتعليمه، وأوجب كف الساحر عن سحره، وإقامة الحد عليه تطهيرا للمجتمع من شره ودجله، وحرم على الناس الذهاب إلى السحرة والاستعانة بهم.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170225

حكم ممارسة السحر:

اتفقوا العلماء على أنَّ تعلم السحر وتعليمه وممارسته حرامٌ، فقال ابن قدامة المقدسي:(فإنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ وتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا بينَ أهلِ العلم)[14].

وعلى الرغم من اتفاقهم على حرمة تعلم السحر، وتعليمه وممارسته إلاَّ إنَّهم اختلفوا في تكفير فاعله في المذاهب، هي :

1- فذهب جمهور العلماء ومنهم: الإمام أبو حنيفة[15]، والإمام مالك[16]، وأصحاب الإمام أحمد [17]

2- والامامية اتجهوا الى حرمة آتيان السحر وامتهانه، وكان التمييز بين الساحر الكافر والساحر المسلم، وذهبوا الى جواز قتل الساحر المسلم، وهذا ما اثبته صاحب الوسائل, وكذلك ميزوا بين السحر والشعبذة، وبينو ان السحر كلفظ يشمل الشعوذة لانطباق الفعل على ما ينطوي عموم لفظ السحر وهذا ما بينه صاحب المكاسب [18] .

3-وذهب الإمام الشافعي إلى التفصيل: فإنْ كان في عمل الساحر ما يوجب الكفر كفر بذلك، وإلا لم يكفر.

كما استدل الجمهور القائلون بكفر الساحر بقوله تعالى: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ) .

وجه الدلالة هنا : قال الحافظ في الفتح: فإنَّ ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة : ١٠٢] فإن: فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً وهذا كله واضح[19] .

المطلب الثاني: حكم طلاق المسحور

أولاً- التكييف الفقهي:

عند تأمل المسائل المشابهة لطلاق المسحور من التي فيها قصور في الأهلية لسبب، أو لآخر نجد أ ن طلاق المسحور مستقل بنفسه على وجه فريد، لكن يشترك مع عدد من المسائل المشابهة في بعض الصور، وأقرب المسائل شبهاً به: طلاق المكره؛ لأنه مكْره من قبل الروح الماسة، كما أنه مغلق على عقله فهو شبيه بالغضبان والمدهوش والسكران من وجه آخر، وقد يشبه المجنون والمعتوه في بعض حالات السحر الشديدة التي تسبب خللاً في العقل، وبناء عليه فيمكن تلخيص حالات المسحور وتكييفها فيما يلي:

ثانياً- صور المسألة وأحكامها:

1- الصورة الأولى:

هي الحالة التي يكون السحر فيها شديداً، بحيث يفقد عقله فيكون حكمه كالمجنون وهذه الحالة ثابتة وواقعة، وقد دل عليها قوله تعالى: (إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ) إلا قياما كقيام

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الذي يتخبطه ، والخبط الضرب بغير استواء ، كخبط العشواء وهو المصروع ، والمس الجنون[20]، والأمس المجنون، قاله غير واحد من المفسرين [21].

ولا يقع الطلاق في هذه الحالة التي يكون السحر فيها شديداً، بحيث يفقد عقله فيكون حكمه كالمجنون الذي أجمع الفقهاء على عدم وقوع طلاقه [22].

وجه الدلالة: ولا يشك عاقل أن المجنون لا يعقل الخطاب الشرعي، ولذا لا يثبت له ثواب ولا عقاب، ولذا قال الإمام الشافعي(وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن ، أو عته ، أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة)[23], والى ان المكره والمجنون والنائم والمختبل لايقع طلاقه عند الامامية ايضاً[24].

وكذلك ثبت في السنة المطهرة عَنْ رسول الله قولهﷺ(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[25] .

وكما في حديث بريدة في قصة ماعز : وفيه : فسأل رسول الله ﷺ(أَبِهِ جُنُونٌ؟) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا؟) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِم) [26].

2- الصورة الثانية:

هي الحالة التي يكون السحر ليس السحر للتفريق، ولم تصل الروح الماسة لدرجة العشق والغيرة من الزوجة، فلا يؤثر السحر في تصرفاته مع زوجته، فهذا حكمه حكم الصحيح المكلف المختار، ويقع طلاقه، وهذا واقع، ويعرف من حال الزوج وتصرفه مع أهله وأقاربه من أنّه لا يستنكر منه شيء، حتى لو وجدت فيه علامات السحر؛ لأنَّ السحر ليس سحر تفريق؛ بل سحر آخر، ما لم يحصلْ عشق للبدن فحينئذ يقع الطلاق لفقد التكليف لعدم الاختيار، لأنَّه مكلفٌ مختارٌ ، والأصل صحة طلاقه الواقع منه ما لم يردْ عارض من عوارض الأهلية ، ولا عارض هنا، وهذا ما أشار اليه مفهوم الصحابة كما في قول امير المؤمنين عَلِيٍّ (عليه السلام) (وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ)[27],وإلا إذا أثر عليه السحر في اختياره فيكون من قبيل طلاق المكره، وتأتي في الحالة الرابعة، أو تحولت الحالة عشق فيكون من الإكراه كذلك ويأتي[28] .

3-الصورة الثالثة:

الحالة التي يكون السحر فيها سحر تفريق، أو وصلت الروحة الماسية إلى درجة عشق الممسوس والغيرة من زوجته، وصدرت منه تصرفات تجاه أهله تدل على بغض شديد وكراهية، ثم صدر منه الطلاق بغير اختياره ففي هذا الحال تكون من نوع طلاق الإكراه وتأخذ حكمه؛ لأنَّه لا يعقل ما يقول، ولا خلاف فيما إذا كان الطلاق واقع مما يسمى بطلاق الممسوس أو المسحور؛ لأنَّ حكمهما واحد، وهو ما نص عليه الفقهاء صراحة بأنَّه من نوع الإكراه، فنصّ عليه من الحنفية ابن الشِّحنة الحنفي: (المصروع إذا طلق امْرَأَته فِي حَالَة الصرع لَا يَقع طَلَاقه) كَذَا أجَاب صَاحب الْمُحِيط رَحمَه الله[29] ، وقال المرداوي من الحنابلة(لا يقَعُ الطَّلاقُ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مِن مُكرَهٍ، لا بشَتْمٍ وتوَعُّدٍ لسُوقَةٍ ... [و] لو سُحِرَ ليُطَلِّقَ، كان إكراهًا، قالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، (رَحِمَه اللَّه) قلتُ: بل هو مِن أَعْظَمِ الإِكْراهاتِ)[30] .

المبحث الثالث: السحر وآثاره في التفريق بين الزوجين في القانون

لابد لنا قبل انْ نتناول بالفحص والدرس موقف القانون العراقي، والقوانين المقارنة من السحر بوصفه أحد أسباب التفريق بين الزوجين, لذا سنتناول في المطلب الأول موقف القانون من السحر وآثاره , وسيكون المطلب الثاني السحر بوصفه سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين.

المطلب الأول: موقف القانون من السحر وآثاره

إنَّ السحر من المحرمات، وهو فعلٌ يخالف الطريقة السليمة للحياة البشرية؛ لأنّه كذلك شرعٌ فالقانون لا يمكن أنْ ينظر لما تبعده الشريعة الاسلامية ، وتنفره نظرة القبول, فكان السحر في القانون غير جائز قانوناً, وهذا ما تمَّ تقديمه في هذا البحث, وهو يعكس محاولة الانسان الحصول على غاياته بطرق غير شرعية , وتخالف مجهوده وسعته بالاستعانة بطرق محرمة , وهذه الطرق مجلبة للضرر, فهي مسببة لمتعاطيه يكون تارة جسماني, وتارة اخرى روحي ,وقد يكون اجتماعياً اسرياً, فكل هذه من اسباب تجعل اكثر من مبرر للقانون للنص على تجريم هذه الافعال .

على الرغم من كل ما تقدم؛ لكن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم ينص صراحة على السحر والشعوذة , ولم يفرد له باب يناقش فيه تعريفه او بيان حالاته , او جزاء مرتكبيه او فاعليه والمحرضين عليه والمساهمين , وهذا ايضا حال المشرع المصري .

كما انَّ القانون لم يشرْ في قانون الاحوال الشخصية العراقي الى جزاء استعمال الزوجة للسحر , وهذا يتم غالباً بطرق عدة ولاستخدامات تبعا لحالات مختلفة .

كما إنَّ التجريم لهذا الفعل في القانون العراقي كان في مناسبة النص على جريمة النصب والاحتيال , في إشارة الى تطابق اركان الجريمة مع هذا الفعل , وهذا نص القانون في مرتكب هذا الفعل , ويعاقب بالحبس بناء على ذلك من يمارس هذه الافعال[31].

كما أشارت الدراسات الى ذلك في هذا الجانب الى تخلف القانون العراقي عن التشريعات الأخرى (التشريع في الامارات –التشريع في قطر) الذين أشاروا بوضوح الى السحر والشعوذة , واصدروا بحق ذلك مواد قانونية تجرم ذلك , ودعت الى أنْ يحذو القانون حذو التشريعات التي جرمت هذا الافعال بغية تخليص المجتمع من ويلات هذه الافعال, فلها تأثيرٌ على المجتمع والاسرة , ولها مردودٌ سلبيٌ في ارتكاب العديد من الجرائم, وهذا يؤخذ من التشريعات الغربية التي لا تنص على الايمان بالاعتقادات الحقة؛, بل على اثبات الوقائع المادية المحسوسة فقط, على الرغم من أنَّ الالتزام بالتعاليم الشرعية واردة في اعلى قانون في البلاد الا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170225

وهو الدستور, فعلى المشرع انْ يركن الى الفقه الاسلامي في هذا الجانب؛ ليحقق النفع المرتجى من القانون في هذا الجانب[32] .

كما كان القانون المصري بدوره سلك ذات مسلك القانون العراقي في تجريمه للسحر والشعوذة من خلال ادراج ذلك الفعل ضمن جرائم الاحتيال والنصب وهذا ايضاً يعد نقصاً تشريعياً كان من المهم الالتفات له[33] .

وهنا، يجد الباحث ضرورة الاعتناء في متابعة وسائل الاعلام، وجهات النشر المختلفة التي تروج او تنشر السحر, وأنْ تكون هناك بالمقابل وسائل إعلام تبيّن مخاطر السحر وآثاره المدمرة , وما يعود لقاء القيام به من تأثير بالغ على الأسرة ومن ورائها المجتمع؛ لكي تكون هناك منظومة متكاملة منتجة تسعى الى الحد من هذه الظاهرة , لابد من تظافر جميع الجهود التوعوية والفكرية , وهذه لابد انْ يشرع بها القانون بوصفه المسؤول عن تنظيم شؤون المجتمع, فينص على منع ترويج هكذا حالات, فالقانون يمتلك وسائل تؤثر على جميع مفاصل الحياة, فضلاً عن ذلك الجزاء المترتب على مخالفته نصوصه.

في حين، إنَّ القانون العراقي في جانبه الجزائي نجده يركز في التشريع على معالجة الايذاء والضرر الواقع على المال دون الاخذ بنظر الاعتبار الاصل التشريعي, فالقانون لا يجرم في الغالب على اساس اصل الفعل ان كان محرماً ام لا , ولكنه يعنى بما يعود الفعل في الاساس من ضرر, وهناك الكثير من الحالات كالخمر, واذا امعنا النظر نرى ان السحر والشعوذة يكون لمرتكبيها حدود في الفقه الاسلامي , وهذا الذي لا نجده في القانون مما يجعلنا نطالب المشرع بتنظيم احكام السحر وتجريمه .

المطلب الثاني: أثر السحر في التفريق بين الزوجين في القانون

إنَّ ما تمَّ بيانه في سابقاً انَّ القانون ينظر للوقائع المادية المحسوسة لتطبيق الأثر القانوني على جرائم السحر والشعوذة, ويكون القانون بانتظار ارتباط السبب بالركن المادي كما يحدث في اذى يصيب الرجل جراء شربه شيء من السحر.

وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، لم يناقش بدوره السحر ايضاً او أشار إليه على الرغم من أنَّ جميع المدلولات الشرعية والنصوص الظاهرة تشير بوضوح الى استهداف هذا الفعل للزوجين والاسرة؛ لصعوبة اثبات ذلك من جانب, ومن جانبٍ آخرٍ صعوبة تحقق أصل الفعل ونسبته الى الضرر .

وكذلك القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الذي اكد وجود المسؤولية تحقق اركانها , وما يهمنا في هذا المكان هو الضرر الذي لا يعتد به انْ لم يقع حقيقة ,فالمسؤولية بالضرر هي مسؤولية فرد وليست دعوى مجتمع ,وهذا الذي يؤكد الحاجة لوجود مصلحة تبعا لذلك ,فالقانون المدني العراقي يشير بوضوح الى تعويض كل ضرر بالإنسان من ايذاء او جرح او غيرها من الافعال[34] .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما يمكننا القول انَّ السحر والشعوذة لها من الادانة والتجريم في الفقه الاسلامي، والعديد من التشريعات , وانَّ له أصلٌ شرعيٌ في إدانة هذه الفعل والإشارة الى آثاره المدمرة والجالبة للضرر, فيجب انْ ينال مرتكبها الجزاء العادل, وبهذا لا يمكن انْ نغفل جزاء الزوج او الزوجة المرتكبين لهذا الفعل .

لذا، فإنْ ذهب جانب الى القول بعدم تحقق الضرر الواجب الحدوث والاثبات , نشير الى جانب آخر يشير بوضوح الى إمكانية دعوة المشرع العراقي الى إقرار الضرر المفترض كقاعدة قانونية ثابتة, وذهبوا الى منحى آخر حيث أقروا حتى أسس تقدير التعويض ذلك, وأشاروا إلى القضاء بضرورة الاخذ بالمادة (1127)[35] من القانون المدني العراقي والتي تقضي بعدم تحقق واثبات وقوع الضرر عند النظر في الدعوى [36] .

إنَّ المشرع العراقي والمشرع المصري في نصهم في القانون المدني[37]على العربون بوصفه وسيله وجزاء للعدول عن تنفيذ العقد نجد ان المشرع قد افترض وجود الضرر في العدول دون الحاجة لتأييد اثبات تحققه من عدمه[38] .

وفي الفقه الاسلامي كانت تطبيقات هذه الحالة من خلال الحيلة، فقد تمَّ تقدير ميراث الجنين حين يلد حياً , وكذلك جعل نصيب لميراث المفقود , وهذه الحيل تكون مشروعة في الحالة التي يكون الهدف المبتغى منها تحقيق مقاصد الشرع وتحقيق مشيئة الله عز وجل . وهي اهم الوسائل التي يستخدمها المشرعون لتجديد القوانين , وعند الفقه الاسلامي لتحقيق المقاصد الشرعية[39].

ومن جانبٍ آخرٍ، نجدُ أنَّ الفقه الإسلامي وضع طلاق المسحور في حالات عدة بحكم طلاق المجنون, وهذا عند غياب ارادة الزوج تماماً, فيكون منعدم التفكير ويسيطر السحر عليه بالكامل [40], والظاهر من خلال البحث ومراجعة قانون الاحوال الشخصية العراقي أنَّ المسحور تبعاً لا حواله، قد لا يقع طلاقه باعتباره بحكم الحالات المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959المادة (35) ف1 (لا يقع طلاق الاشخاص التالي بيانهم 1- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض) .

وتمَّ تفصيل حكم المجنون ومن هو بحكمه في الطلاق, فالجنون المطبق لا يقع طلاقه وحتى المجنون الادواري الذي يتردد بين الجنون والافاقة فيقع ما كان في الافاقة ولا يقع دون ذلك[41].

في حين، يمكن التركيز على حكم السحر وحق الزوجية بالمطالبة بالفسخ بعد إثبات انَّها قد تزوجت بسبب السحر الذي أثر على إرادتها في القبول بالزوج, فقد شبه الزواج في هذا الجانب بالزواج بالإكراه , وهذا ما اثير من جانب شدد على اهمية التركيز والبحث عن حق المرأة في طلب الفسخ بعد العقد والوطيء[42].

كذلك حالة طلاق الزوج لزوجته التي تقدم على السحر بالامتهان، أو بالسحر للتأثير على بعض قرارات الزوج, فيكون النظر في جواز ذلك من عدمه أمر يتعلق بالإجازة الشرعية من عدمها , اذا علمنا أنَّ الزوج استنفذ طرق اصلاح الزوجة شرعاً، وتكرار فعل السحر وعدم التوبة, وبيان مدى استحقاق الزوجة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170225

التعويض عن ذلك الطلاق, وتجدر الإشارة الى ذلك والانتباه له عند مراجعة احكام الطلاق في القانون او التشريع , فيحفظ التشريع حق الزوج الذي تعرض للسحر .

لذا فإنَّ ارتباط حدوث الضرر بالمسؤولية المدنية امر مطلوب , ويقع اثباته على المضرور , لكن الضرر هنا تحقق بفرض المشرع، أنه وقع بمجرد اخلال الطرف الاخر بالتزامه , فيتحول عبء الاثبات من الدائن على المدين[43], فيكون ذلك كدفع باعتبارات الضرر في هذه ممارسة او اتيان السحر بتحريم اصل الفعل .

في حين، ورد في كتب الفقه ان ما يضر بالنفس المحترمة فهو حرام , ويكفي في الضرر صرف النفس عما تقتضي الارادة[44],فيمكن القول انَّ ما يصلح سبباً؛ لعدم ايقاع الطلاق يمكن انْ يستدل به على أهمية هذا الموضوع في حالات ما ينتج عنه عند وقوع نزاع بين الزوجين بسببه يصل بهما الى التفريق , وكذلك اساس الفعل المحرم الذي يعد فاعله قد خالف عقد الزواج , فعقد الزواج يؤكد على حقوق الزوجين .

وما يمثله السحر؛ كونه أهم ما يعد تجاوز على هذه الحقوق , زيادة على ذلك من نسب الكفر بالنسبة لممارس وامتهان السحر من قبل احد الزوجين واثره على عقد الزواج .

وبعد انْ قدم البحث السحر من حيث حكمه الشرعي وانواعه وتعريفه, وموقف القانون منه , وإنّنا بحاجة الى جزاء مناسب لهذا الفعل, فقد يكون هناك مسوغاً للداعين الى تضمين ذلك كسبب للتفريق بين الزوجين عند اثبات مراجعة أحد الزوجين للسحرة للآخر او امتهانه , واجراء الافعال المنافية للشرع والقانون بهذا الخصوص , وهنا قد يكون ممكناً الدفع بامتهان السحر او اتيانه كسبب من اسباب التفريق الواردة ضمن المادة 40 و 41 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 , بعد طلب المتضرر ايقاع التفريق لذلك , ويسبق كل ذلك الحاجة الى موافقة الشرع الاسلامي والافتاء لذلك من عدمه , ويمكن من خلال ذلك تحديد نوع التفريق الذي يقع ان كان رجعي او بائن .

لذا، يعدُّ الخلاف جائزاً في قانون الاحوال الشخصية العراقي, وبذلك يمكن أنْ يقترح آتيان السحر بوصفه دليل على وجود الخلاف بين الزوجين, فيعطى امتهان السحر دور في إثبات الخلاف بين الزوجين، فيصار إلى حكم القضاء في هذه المسالة لتقدير ذلك , وتأثير السحر على الاطراف, والنظر الى أصل الفعل وتحريمه, والأخذ بنظر الاعتبار ذلك عند النظر في الدعاوى, ولذلك نحن بحاجة لنص تشريعي.

وعند معرفتنا أنَّ التفريق للخلاف هو من صلاحيات القضاء وسلطته, بدوره يقوم القضاء في دراسة أسبابه والتحقق في ذلك, وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال من خلال بيان دوافع الخلاف بين الزوجين, فالخصام الذي يكون على اساسه الركون الى التفريق تقدرها الظروف والحوادث الخاصة بالدعوى, فالمحكمة تستقل في تقدير الأدلة الواقعية، فيكون القرار ضمن اسباب واقعية وقانونية[45].

بالإضافة الى ذلك، فإنَّ ذكر حالتي التفريق للخلاف والضرر معاً عند تكييف الحكم هنا ؛لأنَّ هناك حالات تكون فيها أسبابُ التفريق للخلاف، والتفريق للضرر واحدة [46], فمن هنا يكون القول انَّ ليس من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الضروري أنْ يكون هناك ضرراً للحكم بالتفريق؛ بل يكفي وجود الخلاف وهذا من صلاحية القضاء في تقدير ملابسات الدعوى, فيجد القضاء امتهان أحد الزوجين السحر او عمله أحد الزوجين للآخر مبرر يقضي بالتفريق للخلاف .

كما هذا يعد رادعاً للزوجين للابتعاد عن هذه الافعال من جانب , ومن جانب أخر نكون قد وفقنا في محاربة هذه الظاهرة واستئصالها من المجتمع اذا علمنا ان اغلب مرتادي هذه الحالات تكون؛ لأسباب تعود الى الحياة الزوجية ومتعلقاتها .

في حين، لا يمكن أنْ ننسى المقارنة بين أسباب التفريق المعتمدة، وبين السحر والشعوذة كأحد أسباب التفريق, ومقارنته بحالات أخرى والأساس التشريعي لإقرارها كالتفريق؛ لعدم الانفاق أو حتى أسباب التفريق للخلاف عند إثبات أي خلاف ينشئ بين الزوجين, نجدُ أنَّ الأخذ بنظر الاعتبار هذا الجانب أمر في غاية الأهمية .

الخاتمة

وبعد انْ انتهى الباحث من تفصيل الموضوع, توصلنا الى نتائج وتوصيات، هي كما يلي :

أولا- النتائج

نبيُّن أهم نتائج البحث ،هي :

1- تبيّن من خلال البحث أنَّ المراد بالسحر: يعدُّ من أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم، تشبه الخارق للعادة، وإنَّ السحر منه ما له حقيقة وتأثير في الأبدان، ومنه ما هو تخييل، وأنَّ منه ما يسبب المرض والقتل ويفرق بين المرء وزوجه، على الراجح من أقوال الفقهاء, وأنَّ حكم السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

2- كما تبيّن أنَّ للسحر مراتباً و درجاتٍ تؤثر على جسد المسحور وعقله، سواء من الذكور أو الإناث، فمنه ما يصل لدرجة الجنون، ومنه ما يجن أحياناً، ويفيق أحياناً، ومنه : ما يختل تصرفه في مجال معين من المجالات التي تخدم هدف السحر.

3- وأنَّ المجنون جنونٌ مطبقٌ لا يقع طلاقه، لأنَّه غير مكلف؛ لذلك لا يقع طلاق المسحور ولا إيلائه ؛ لأنه يشبه طلاق المجنون في الفقه الإسلامي والقانون .

4- لا يجرم قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري السحر والشعوذة بشكل مباشر؛ بل يرتبط تجريمهم بمادة قانونية تتعلق بالاحتيال والنصب, ويكون القانون بحاجة لواقعة مادية محسوسة لإثبات ذلك .

5- إثبات الضرر أمر قد يواجه معوقات في إثبات حالة السحر في القانون المدني العراقي وقانون الاحوال الشخصية, وان القانون لم ينص على السحر كسبب للتفريق بأنواعه للضرر كان أم الخلاف, أو حتى الطلاق الموجب للتعويض .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170225

ثانياً- التوصيات

1 – يوصي البحث المحاكم وبالأخص محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الجزاء من انتداب خبراء بالرقية الشرعية, ومن طلبة العلم الشرعي الثقات في مسائل السحر عند النظر في دعاوى تتعلق بذلك .

2 – دعوة المشرع إلى الإشارة بالنص الصريح في قانون العقوبات العراقي بتجريم السحر وبمواد مخصصة لذلك , من حيث الامتهان والاتيان به , كذلك النص على تدابير من شأنها الحد من النشر والاعلان والتسويق الاعلامي للسحر .

3 – النظر من قبل المشرع في إمكانية دراسة إعتبار السحر كأحد أسباب التفريق للخلاف او الضرر من عدمه , عند تقديم احد الزوجين طلب التفريق الى المحاكم ,بعد ان يكتمل مراجعة جواز ذلك من عدمه شرعاً , كذلك مراجعة امكانية إعطاء الزوج حق طلاق زوجته دون تعويض حال اتيانها السحر أو امتهانه, بعد استنفاذ طرق الاصلاح الشرعية, وعدم رجوع وتوبة الزوجة عن ذلك من عدمه, كذلك حال حق الزوجة المتزوجة نتيجة السحر في ثبوت حقها في الفسخ .

4 – دعوة الباحثين الى المزيد من الدراسات والبحوث التي تعنى بالسحر واثاره , وتخصيص مؤتمرات علمية تعنى في معالجة هذه الافعال.

مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و(eISSN 3005-3587)
هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170225

المصادر والمراجع

[1] – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الافريقي ,لسان العرب ، دار صادر, بيروت - لبنان، ط 3 , ١٤١٤ هـ،ج4, ص348.

[2] –أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي, شرح السنة محيي السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط,محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي , دمشق- بيروت،ط١,١٩٨٣م، ج12,ص188.

[3] –منصور بن يونس البهوتي الحنبلي , كشاف القناع عن الإقناع ،وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1،2008، ج14, ص272.

[4] –الشيخ مرتضى الانصار , المكاسب , طبع تراث الشيخ الاعظم, ج1, ص 267.

[5] –ابو بكر الجصاص , احكام القران ,ج1,دار الكتب العلمية ,بيروت- لبنان , ص43.

[6] – ابي عبد الله محمد القرطبي ,الجامع لإحكام القران ,ج1, دار الكتب العلمية ,ط1, 1993, بيروت- لبنان , ص38.

[7] –أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي , التفسير الكبير, دار إحياء التراث العربي , بيروت-لبنان, ط3، ١٤٢٠ هـ ,ج3, ص621.

[8] –محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ,دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان،١٩٩٥ مـ ،ج4,ص٤٥٣.

[9] – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ,تفسير القرآن العظيم، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان،ط1, ١٤١٩ هـ ، ج1,ص٢١٠.

[10] –ابو عبد الله محمد التيمي الرازي فخر الدين ,التفسير الكبير, ج3, ص213.

[11] –محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم , مكتبة لبنان ناشرون , بيروت-لبنان ,ط1, ١٩٩٦م، ج3 ,ص153.

[12] –أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ,الفصل في الملل والأهواء والنحل, مكتبة الخانجي , القاهرة -مصر، ج5, ص 101 -102.

[13] – الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد فقه الكلية, مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان،ط4، ١٩٩٦، ص٢٦٣.

[14] - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, المغني ,المحقق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض - السعودية، ط3، ١٩٩٧ م ، ج12, ص300.

[15] - الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي, فتح القدير على الهداية ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط1، ١٩٧٠م،ج6,ص99.

[16] – أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ,شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك, دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، ج3,ص158.

[17] - ابن قدامة المقدسي , المغني, مصدر سابق , ج12,ص300.

[18] - يحرم عند الامامية تعلم السحر والعمل به وهناك تطابق في الكتاب والسنة على حرمته لما روي عن رسول الله (ص) (ساحر المسلمين يقتل ,وساحر الكفار لا يقتل , قيل يا رسول الله لما لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان), الشيخ محمد حسن النجفي , جواهر الكلام , ت علي الا خوندي ,ط7,دار احياء التراث العربي , 1451 هـ ,ج22, ص75 , محمد بن الحسن الحر العاملي , وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الشريعة ,1104هـ,دار احياء التراث العربي , بيروت – لبنان ,ج22, ص 576 , الشيخ مرتضى الانصاري , المكاسب , تراث الشيخ الاعظم ,ج1, ص274.

19 - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ,فتح الباري, تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية , المدينة النبوية -السعودية.، ط1، ١٩٩٦ م ,ج10,ص225.

20 - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي, التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية، ط1، ١٩٩٤م، ج5,ص149.

21 - الرازي, التفسير الكبير, مصدر سابق, ج1,ص327.

22 - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع, تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1, دار المسلم، ٢٠٠٤ م، ص85.

23 - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي, الأم, دار الفكر , بيروت-لبنان، ط2, ١٤٠٣ هـ، ج1,ص88.

24 - السيد البر وجردي , جامع احاديث الشيعة , ج22, مطبعة مهر, قم – ايران , ص103.

25 –في المسند، الإمام أحمد بن حنبل , المحقق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢١هـ مسند برقم (24694)، ج41,ص224.

26 - الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , كتاب (الحدود)، باب (من اعترف على نفسه بالزنى)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة-مصر,١٩٥٥ م, ج3,ص321.

27 - أخرجه الامام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السكران)،المحقق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة , دمشق-سوريا،ط5، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ,ج5,ص2018.

28 – عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف ,حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي ،مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية، بدون طبعة، ص12.

29 - أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي, لسان الحكام في معرفة الأحكام , البابي الحلبي , القاهرة-مصر، ط2، ١٩٧٣م، ص25.

30 – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ,الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر ، ط1، ١٩٩٥م ، ج2,ص152.

31 – قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969,المادة (456) .

32 – د حمود حيدر مبارك العويلي ,المسؤولية الجزائية عن اعمال السحر والشعوذة ,بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع)للدراسات القانونية ,العدد 1, ص 43.

33 – قانون العقوبات المصري النافذ المادة (336) .

34 – القانون المدني العراقي رقم (51) لسنة 1952 المادة (202) – (204) .

35 – د سعد ربيع عبد الستار ,الضرر المفترض افتراضاً قاطعا واثره في تحقق المسؤولية المدنية ,مجلة الكوفة للعلوم القانونية , العدد 29, ص 101.

36 – القانون المدني العراقي رقم (51) لسنة 1952, المادة (1127) تنص على (التعهد بنقل ملكية العقار يقتصر على الالتزام بالتعويض اذا اخل احد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في تعهده ام لا).

37 – القانون المدني العراقي رقم (51) لسنة 1952 المادة (92), القانون المدني المصري المادة (105) .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170225

38 – د سعد ربيع عبد الستار, مصدر سابق,ص91.
39 – صفوان محمد احمد , نظرية افتراض الضرر ,بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , السنة 1, المجلد 1 ,العدد 1,الجزء 2, 2016, ص435.
40 – عبد الله بن مبارك بن عبد الله ,حكم طلاق المسحور في الفقه الاسلامي ,بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة , ص 17.
41 – د سلام عبد الزهرة الفتلاوي , د نبيل مهدي زوين , الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي , مكتبة دار السلام القانونية ,ط1, 2015 , النجف –العراق , ص148.
42 – د عبد الله بن مبارك بن عبد الله ,المصدر السابق ,ص 18.
43 – قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المادة (7) , د سعد ربيع عبد الستار, مصدر سابق ,ص91.
44 – الشيخ مرتضى الانصاري , المكاسب , مصدر سابق ,ص 267.
45 – د سلام عبد الزهرة الفتلاوي ,انغام محمود الخفاجي ,الاجراءات القضائية للتحكيم في التفريق للخلاف بين الزوجين دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية ,بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ,المجلد 26,العدد 6, 2018, ص282. واشير الى قرار محكمة التمييز المرقم 571/شرعية /68في 1986/9/1.
46 – القاضي اياد احمد سعيد الساري ,الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاوقاف ,المكتبة القانونية , بغداد العراق ,ط2 , 2018 ,ص 278 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0